

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

قوله كان يخلد لحيته في الوضوء أي يدخل الماء فيما بين الشعر من أجل أن يصل الماء إلى جميع الشعر وظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلها مع طولها - [00:00:16](#)

وكان من المعلوم أن لحية النبي صلى الله عليه وسلم كانت كثة عظيمة فيستفاد من هذا الحديث استحباب وتخليل اللحية ولا نقول وجوه دخل اللحية لأن ذلك مجرد فعل والفعل لا يدل بمجرد على الوجوب - [00:00:36](#)

ومن فوائد هذا الحديث أنه ينبغي تطهير الشعر النابت على محل الفرض طيب وأما الشعر الذي دونه كالشعر الذي على الرقبة فلا ولم يذكر شعر الحاجب لأن هذه لا لا تحتاج إلى تخليل - [00:00:59](#)

أذا أنها قليلة والغالب أنها تكون خفيفة هذا وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشعر النابت على الوجه ينقسم إلى قسمين خفيف والثاني كثير الخفيف هو الذي ترامب وراء البشر - [00:01:26](#)

والكثير والكثيف هو الذي لا ترى من ورائه البشر ثم قسموا تطهير هذا الشعر إلى ثلاثة أقسام فقالوا أما في التيمم فلا يجب إلا مسح ظاهر الشعر ولا يجب أن نوصل - [00:01:52](#)

الإنسان التراب إلى داخل الشارع سواء كانت مع الجنابة أو كان عن حدث أصغر وأما إذا كان الشعر خفيفا نعم وأما إذا كانت طهارة طهارة جنابة فإنه يجب إيصال الماء - [00:02:12](#)

إلى الشعر ظاهره وباطنه سواء كان خفيفا أم كثيفا وهذا من متقابلان. التيمم لا يجب مطلقا والغسل بالجنابة يجب مطلقا وعم الوضوء فإن كان خفيفا ترى من ورائه البشرة وجب إيصال الماء إليه - [00:02:33](#)

وإن كان كثيفا لم يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر واكتفى بغسل ظاهره ثم اختلف العلماء رحمهم الله في المسترسل من شعر اللحية هل يجب غسله أو لا يجب إلا ما كان على قدر اللحيين فقط - [00:02:57](#)

والصحيح أن عصره واجب لأنه داخل في عبوب الوجه وقد قال الله تعالى فاصلوا وجوهكم وأن اللحية وأن طالت يجب في الوضوء أن يغسلها الإنسان أما أن يصل ظاهرها أن كان كثيفة أو ظاهرها وباطنها أن كانت خفيفة - [00:03:19](#)

الاسئلة؟ كلام سليم الصحيح أن الموضوع لا ينتقد بنزع الخف وأن الطهارة باقية لأنه لا دليل على انتقاد الطهارة بذلك وعلى هذا فلو خلعه وهو يصلي فليستمر في صلاته ها ولو كان ماسك - [00:03:39](#)

إذا مسح ثم ثم خلع. ما هو الدليل على أن ننتقل منه ليس فيه دليل وقولهم لأن الممسوحة عليه قزاد قال طيب وهو زاد لكن المسح لا طهر القدم والقدم لم - [00:04:06](#)

لم تزل لأن هذا المسح على الخف في منزلة قصد الرجل تماما وعلى هذا فالقول الراجح أن أن الوضوء لا ينتقض تخلع الخوف ولا ينتقض إلا إذا وجد ناقض جديد - [00:04:25](#)

كالبول والغائط والنوم وما أشبه ذلك أيش نعم حتى لو فرض الإنسان ليس عنده ماء وأن فرضه التيمم فليسد ثلثاها وكذلك ولا تغمسها سواء كانت الماء للشرب أو كان للوضوء - [00:04:41](#)

الشيخ أحسن الله إليكم كيفية غسل اللحية المسترسل هل يكتفى بغسل الوجه بماء الذي يغسل به الوجه أو إذا شكك يأخذ لها ماء هي إذا كان الملاك يأخذها مال - [00:05:08](#)

لكن في الأرض يقول يكفي إذا قال هكذا يكفي بعض الناس يصب وباركها مو بلاش صلى الله عليه وسلم نعم نعم صرفه لا أحنا قلنا

فيه تفصيل اذا كانت الاصابع متلاصقة فالامر الوجوب - [00:05:26](#)

واذا كان غير متلاصقة فالامر استحباب لانه اذا كانت متناسقة وصل الماء فقد امتثل ما امر الله به غسل يديه وغسل رجليه نعم ها ايش؟ الوجوه ما ما يجب على على عموم - [00:05:53](#)

العمر واجب. نعم. ما رأيكم احسن اليكم في احسن الله اليكم في القول بان غسل اليد؟ لان غسل اليد بعد الاستفادة من النوم عند معقولة وهو عدم تمز سلمان ايش؟ عدم تنجس المادة. فاذا كان من الصنابير هذه فلا يجب غسل اليد بعد الاستماع - [00:06:12](#) يباشر يباشر اكل ينتشر ما هو الحد الذي ما بين لحيين من من اللحية ما بين وما وما نزل عن محاذاتهما طمن المراقبة ايش نعم نعم ايش؟ نعم. ايش؟ انه مخصوص يعني بمن لم يحتاج من الشيطان - [00:06:33](#)

انه من قرأ اية الكرسي لا يقربه شيئا لا ما ما يخصها لانه يقتضي ان يخرج امة من الناس ما ما يشملهم الحديث نعم شيخ اه احسن الله اليك قول الفقهاء - [00:07:18](#) الافضل انتظر انتظر بارك الله فيك والنبى عليه الصلاة والسلام فان الحدث لا يجري اين بدا. فقال احد الصحابة انا ادري اين باتت به. فلما نام ربط يده او نحوه - [00:07:41](#)

فلم اصبح وجد يده في دبره ليش؟ في دبره فلما فلم يستطع ان يزيلها حتى رأوه الناس فاشتهر امره هل هذا صحيح يا شيخ؟ لا جواب معه نعم عام نعم. احسن الله اليك. آآ ندخل في ذلك - [00:08:07](#)

لا لان اخونا ليس بطلاق المخترعة تكتفي بحيضة واحدة نعم ما تحتها لا ما لا نعم بلغ الانسان في الاستنشاق او فعل اذا بلغ في الاستنشاق. نعم. او فعل كل ما يغلب وصوله الى الجوف او او فطره به. فالمباشرة ونحوها - [00:08:36](#) فهل يفترض ان فعل ذلك اذا كان قصد هذا لا بأس يفطر اما اذا كان ما قصد فلا في هذا الحال اذا كان يغلب على ان يفطر قوي المال لانه قد يكون وقد لا يكون - [00:09:07](#)

لكن اذا غلب على ظنه انه يصل الى حد الافطار فانه يقول من في نفسه من هذا الشيء اذا كان ما قصد الافطار لانه قد يقع قد يصل وقد لا يصل - [00:09:29](#)

قرح بارك الله فيك حديث عثمان ما شرحناه اقرأ حديث عثمان لا خلك يا تومته ايه نعم اخرجه الترمذي وصحه بارك الله فيكم طيب بسم الله الرحمن الرحيم مناقشة في قوله اسبغوا الوضوء - [00:09:43](#)

هل الامر بوجوب يا ابراهيم او لا نعم. كان المقصود الشمول يعني يشمل جميع الاعضاء فهو كم رجل الكمال فهو للسفر يترتب على هذا انه يمكن ان يستعمل اللفظ المشترك في معنييه - [00:10:05](#)

طيب وماذا ترى في هذا القول لعله راجع. صحيح وهو الراجح راجح ان الاسم المشترك يجوز استعماله في معنيين. لكن بشرط ان لا يتنافى طيب اه لماذا قال الا ان تكون صائما - [00:10:30](#)

من يعرف نعم بان لا ينزل ماء من الانف الى المعدة فيفسد الصوت. طيب هل يستفاد من هذا الحديث ان الصائم اذا وصل الى معدته شيء عن طريق الانف يفطر - [00:10:48](#)

علي وجهه استازنا استثنى الا ان تكون صائما. طيب هذا صحيح؟ نعم. لو وصل ماء او جهل عن طريق الاذن الى المعدة فان هناك لماذا ليس منفذا معتاد طيب صحيح - [00:11:12](#)

ومن ذلك قال قول الفقهاء لو ان الانسان وطئ على حنظلة والحظلة نبت معروف شديد المرارة وسريع النقود فوجد طعمها في حلقه لم يفطر عنه من القدم الى الى الحلق - [00:11:43](#)

مرفوع على جميع البدن لكنهم قالوا لم يفطر لان ذلك ليس منفذا معتادة طيب هل يؤخذ من حديث لقيط اتباع الاحتياط كيف ذلك قوله نعم ان هذا من اجل للصوم - [00:12:03](#)

طيب هل يفهم من حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذا لحية نعم من اين ايش انا بين نحليه بين لحيته وبين ما حفظت هذا مما يدل عنه في محفظة الحديث - [00:12:28](#)

ماذا هو؟ اليس هذا قال لي لحيته في الوضوء فرق بين هذي وهكذا طيب ثم نأخذ الدرس جديد يقول رحمه الله فيما نقله عن عبد الله ابن زيد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد فجعل يفلك ذراعيه اخرجاه احمد وصححه ابن خزيمة - [00:12:54](#) اوتي بثلاثي موت والمد ربع الصاع صاع النبي عليه الصلاة والسلام والصاع صاع النبي عليه الصلاة والسلام اقل من الاصوات المعهودة عندنا بالخمس وزياد يعني ثمانين ثمانين من مئة خمسة - [00:13:19](#) هذا صاء النبي عليه الصلاة والسلام بالنسبة لاصواعه فهو قليل والمدة ربع الصاع وثلاث يعني الثلثين قليل ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بثلاثي مد وهذا اقل ما روي انه توضأ به واكثر ما يتوضأ بالمد - [00:13:41](#) ويغتسل بالصاع فيستفاد من هذا الحديث انه لا ينبغي للصواب في استعمال الماء وان الانسان يقتصر على ادنى ما يمكن اسباغ الوضوء به وقوله فجعل يدلك ذراعيه الدلك هو آآ - [00:14:05](#) مسح الشيء على وجهه يعني فيه شدة حتى يصبر لان الماء قليل فلا بد من ذلك حتى يصبح وذراعيين معروف الذراع هو الساعد الذي بين المرفق والكف ايستفادوا من هذا الحديث - [00:14:28](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسرف في السماء الماء لانه يقتصر على فان قال قائل هل هذا ممكن قلنا نعم هذا ممكن لكن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله فهو ممكن لانه اسوتنا - [00:14:52](#) اما على ما نحن عليه الان من هذه الصنابير فان الانسان يتوضأ بكم يمكن اكثر مصاب انه لا يزال الصنفور يمشي ولا هو لا احد ولا يمكن ان تقدر قدره - [00:15:11](#) ولهذا رأينا في بعض مناطق حجاز انهم استعملوا استعمالا جيدا جعلوا البزبوز الصمام الذي يكون للغاز صمام الغاز تعرفونه صمام الغاز ضيق فلا فلا يصرف صرفا كثيرا وهذا لا شك جيد - [00:15:29](#) خصوصا في في الاماكن العامة التي لا يقدر الناس قدر المال - [00:15:54](#)